

ويصح علمها **فصل السنة** وقوف امام جماعة متقدما  
الاغرة فوسطا وجوبا وامرأة امتت نسا فوسطا ندا وان  
تقدمه مامور ولو با حرام لم تصح له غير قارية امتت رجلا  
او حيا فيل يمين في سراقح وفيما اذا اتقلا او نداء ابراة اخل الكفة  
لان حمل ظن الى وجه امامه وفيما اذا استند الى الصنف جوفها  
والامام عنها بقدم من هو في غير حجة وفي شدة خوفه اذا امدت  
متابعة والا اعتبار نحو قدم وان وقف جماعة عن عمدته او كانه  
صح ويقف واحد رجل او حيا عن عمدته ولا تضع خطوه ولا منع حلو  
بممنه عن نسا وان وقف يساره احرم ولا اذ من ورايه  
فان جاء اخر فوق خطفه والادارها خلفه فان شق تقدم عنها  
وان بطلت صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صنف  
او اخر والا نوي المفارقة وان وقف الحناي صفا لم يصح وان  
امر رجل او حية امرأة خلفه وان وقف بجانبه فكر رجل ويصنف  
رجل لم يطل صلاة من يليها وخلفها وصفت تامر نسا لا بمنزلة  
من خلفت من رجال ومن ان تقدم من انواع احرار بالقول فعباد  
الافضل فالافضل فضيان نسا كذا ومن خا نرا ليه والى قبله  
فترحت طر حرا بالغ فعبد فضي فحشي فامرأة كذا ومن لم يقف  
معها الا كافر او امرأة او حيا او من يعلم حذنه او نجاسة او مجنون  
او في مرض صبي ففك ومن وجد فرجة او الصنف طر مرض ووقف  
فنه والافق من الامام فان لم يمكنه فله ان يمشي بخطه او  
كلما واشاره من يقوم معه ويتبعه وكره بحله به ومن  
صلى نسا امام مع خطه يمينه او فنة اولوا امرأة خطه امرأة ركعة  
لم تصح وان وقع القدر فهو على الصنف او وقف معه اخر  
قبل جود الامام صحت **فصل** يصح اقتلا من يمكنه ولو لم يكن  
بالمسجد اذا اراد الامام او من ورايه ولو يوي بعضها او من شباك

او كانه ولو لم يره ولا من ورايه اذا سمع التكبير لان كان  
المامور وحده خارجه وان كان بينهما يجرى فيه التفرق او  
طريق ولم يتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان في  
غير شدة خوف سفينة وامامه في اخرى لم يصح وكره علو  
اما عن مامورين لم يكن كدر حجة منبر ويصح ولو كان  
كثيرا وهو ذراع فاكثر ولا باس به المأمور ولا يقطع الصنف الا  
عن نسا اذا التقد بقدم مقام ثلاثة وتكون صلته في طاق  
القبلة ان منع مشاهدته وتطوعه بعد ملكونه موضعها  
ومكثه كثيرا مستقيل القبلة وليس نسا ووقوف مأمورين  
بين موار تقطع الصفوف عن فبالاجبة في الكوا صحر فاما  
المامور حجة قصده والافق يمينه واتخاذ الحرب صباح  
وخرق نسا مسجد يراد بها الضرب بالمسجد بقرته فهدم وكره  
حضور مسجد وجماعة لا كل يصل او حيا نحو حتى يدع حجة  
**فصل** تغذ بترك جمعة وجماعة مريض وخيف حدوث مرض  
لنسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم يتضرر باتانها اكلها او  
كحولا او تبرع احده او يقود اعم ومن يدافع احدا لا حنين  
او محضرة طعام هو محتاج اليه وله الشبع اوله ضائع بوجه  
او سخاف ضياع ماله او فواته او ضرر راقبه او في معيشة  
يحتاجها او مالا استوجر حفظه ولو رطانه بسنان او موت  
قريبه او رقيقه او مريضها ولتين من يقوم مقامه او على  
نفسه من ضرر او سلطان او ملازمة عزيم ولا شئ معه  
او فوات رقيقه سفر مباح الفتاة او اسك امه او غلبة  
نعاين تخاف به نواتها في الوقت او مع امام او اذكي بمطر  
و رجل وشك وخطب ورجح باردة بكيل مظلة او تطويل  
امام او غلبة برحو العفو عنه لا من عليه حدة او بطريقه

قود